

## الإطار القانوني والتنظيمي لعصرنة مرفق الحالة المدنية على مستوى البلدية في الجزائر

### The Legal and Regulatory Framework Modernizing the Utility of Civil Status at the Municipal Level in Algeria

عماري نورالدين

مخبر الجرائم العابرة للحدود

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر

[amari.nourddine@cuniv-naama.dz](mailto:amari.nourddine@cuniv-naama.dz)

بلبوخاري سليم\*

مخبر الجرائم العابرة للحدود

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر

[salim@cuniv-naama.dz](mailto:salim@cuniv-naama.dz)

- تاريخ الإرسال: 2023/03/15 - تاريخ القبول: 2023/06/03 - تاريخ النشر: 2023/06/18

**الملخص:** يعد مرفق الحالة المدنية المرآة العاكسة لمدى تنظيم العلاقة بينه وبين طالب الخدمة العمومية، وقد شكلت عملية عصرنته إحدى أولى اهتمامات الدولة الجزائرية من أجل تقديم خدمات إلكترونية للمواطن، ومما لا شك فيه أن التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يتطلب توفير بيئة تشريعية ملائمة الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تطوير المنظومة التشريعية المؤطرة لمرفق الحالة المدنية، وذلك من أجل التجسيد الفعلي لآلية العصرنة على مستوى هذا الأخير لمواكبة التطور والتقدم التكنولوجي.

**الكلمات المفتاحية:** مرفق الحالة المدنية، خدمات إلكترونية، العصرنة، الإدارة الإلكترونية، المشروع الجزائري، المنظومة التشريعية.

**Abstract:** The civil status facility serves as a mirror to reveal the degree of organization in its engagement with candidates for public services. In order to offer citizens electronic services, one of the Algerian government's initial concerns was the modernisation process. Undoubtedly, a suitable legislative environment is necessary for a smooth transition from traditional to electronic governance which prompted the Algerian legislator to develop the legislative system framing the civil status facility in order to genuinely embody the modernization process at the latter level and stay up with the advancement of technology.

**Keywords:** Civil Status Facility – Electronic Services- Modernization – Electronic Government - The Algerian legislature - Legislative system.

## مقدمة:

سعت الجزائر جاهدة و بخطى ثابتة نحو التجسيد الفعلي لمشروع عصرنة الإدارة عبر كامل بلديات الوطن بهدف ترقية المرفق العام و كذا تحسين جودة الخدمة العمومية على المستوى المحلي، ولما كان مرفق الحالة المدنية هو الأكثر احتكاكاً بالمواطن إذ يرتبط به ارتباطاً وطيداً تم وضع هذا المرفق كخطوة أولى في طريق العصرنة، و لعله من المؤكد أن لا يتحقق ذلك إلا بالمرور عبر مراحل ذات أهمية بالغة يتم من خلالها إجراء العديد من التغييرات التنظيمية و نجد على رأسها توفير بيئة تشريعية ملائمة، حيث أنه و على المستوى العملي نجد أن التشريعات المختلفة التي نشأت في ظل الإدارة التقليدية لا تتماشى مع متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية و نتيجة لذلك قد تتحول هذه التشريعات إلى عائق من معيقات توظيف العصرنة على مستوى مرفق الحالة المدنية، الأمر الذي يستلزم لا محال إلى ضرورة سن قواعد تشريعية تتماشى مع فلسفة العصرنة.

وعلى أساس ما تم ذكره برزت الإشكالية الآتية:

**إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توفير مناخ تشريعي ملائم من أجل عصرنة مرفق الحالة المدنية على مستوى البلدية؟**

إن الهدف من هذه الورقة البحثية يكمن في التعرف على الاجتهاد التشريعي للمشرع الجزائري لمسايرة مقتضيات عصرنة مرفق الحالة المدنية من أجل توفير الغطاء التشريعي الأنسب لتقديم خدمات إلكترونية للمواطن، بهدف إسباغ المشروعية وإضفاء الصفة الرسمية على هذه الأخيرة، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الإدارة وطالب الخدمة العمومية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة القانونية على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري المنظمة لمرفق الحالة المدنية وقد اعتمدنا في ذلك على الخطة الآتية:

**المحور الأول: تطوير النصوص القانونية المنظمة لمرفق الحالة المدنية في إطار عصرنة الإدارة.**

**المحور الثاني تطوير النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية.**

## المحور الأول: تطوير النصوص القانونية المنظمة لمرفق الحالة المدنية في إطار عصرنة الإدارة.

يعد مرفق الحالة المدنية الصورة التي تعكس مدى تنظيم العلاقة بين الإدارة المحلية وطالب الخدمة العمومية، ولأن معظم التشريعات المنظمة لهذا المرفق نشأت في سياق الإدارة الكلاسيكية، ونتيجة لذلك أصبحت تشكل قيود وأغلال تكبل تطبيق العصرنة، ومن هذا المنطلق كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يساير هذا التطور،<sup>1</sup> وذلك عن طريق وضع الأطر القانونية اللازمة من أجل تسهيل عملية التحول من النمط الإداري الكلاسيكي إلى النمط الإداري الحديث وبالتالي إضفاء المشروعية والمصادقية.<sup>2</sup>

ومما سبق ذكره سوف نتطرق إلى الإجراءات المستحدثة في قانون الحالة المدنية في مجال العصرنة على ضوء تعديله بموجب القانون 08-14 (أولاً)، ثم الإجراءات المستحدثة في قانون الحالة المدنية في مجال العصرنة على ضوء تعديله بموجب القانون 03-17 (ثانياً).

### أولاً: الإجراءات المستحدثة في قانون الحالة المدنية في مجال العصرنة على ضوء تعديله بموجب القانون 08-14.

يعتبر قانون 08-14 أول قانون يعدل ويتم الأمر 70-20<sup>4</sup> المتعلق بالحالة المدنية، و يلاحظ أن قانون الحالة المدنية عدل بعد فترة طويلة و هذا ما يؤكد أن القانون القديم لا يتماشى مع إستراتيجية التطور و التقدم التكنولوجي و التغييرات الدولية، و من هذا المنطلق يمكن القول بأن القانون 08-14 جاء ليضبط مرفق الحالة المدنية مع متطلبات تطبيق العصرنة، خاصة و أن هذه الأخيرة تهدف إلى تقديم خدمات إلكترونية، و من أهم الإجراءات القانونية التي إتخذها المشرع الجزائري على ضوء القانون 08-14 في سبيل عصرنة مرفق الحالة المدنية نجد:

<sup>1</sup> د. مفتاح حرشاو، " دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وعصرنة الخدمة العمومية"، كتاب جماعي محكم بعنوان "رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر: الواقع، الآفاق، التحديات، الطبعة الأولى، إعداد وتنسيق د. لبيد عمر/ د موازي بلال، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، صفحة 84.

<sup>2</sup> د فرج شعبان، د سعيد الشيخ، " الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية مع الإشارة إلى قطاع العدالة في الجزائر"، كتاب جماعي محكم بعنوان "رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر: الواقع، الآفاق، التحديات، الطبعة الأولى، إعداد وتنسيق د. لبيد عمر/ د موازي بلال، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، صفحة 98.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-14 المؤرخ في 09 أوت غشت 2014، يعدل ويتم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

<sup>4</sup> الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.

## - استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

من خلال القراءة الأولية للقانون 08-14 الذي يعدل القانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية السالف الذكر، يتبين أن المشرع العادي الجزائري أدرج قسم رابع ضمن الفصل الثاني تحت عنوان " السجل الوطني الآلي للحالة المدنية " يتضمن 06 مواد، حيث نص في المادة 25 مكرر منه على استحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل.<sup>5</sup>

ولا يفوتنا أن ننوه بأن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية تم الشروع بالعمل به بداية من تاريخ 15 فيفري 2014، وذلك بناءً على تعليمية وزارية رقم 1435<sup>6</sup> المؤرخة في 13 فيفري 2014، وبهذا يمكن القول بأن القانون 08-14 أضفى الشرعية القانونية والصفة الرسمية على هذا الإجراء.

## - رقمنة سجلات الحالة المدنية.

نص المشرع في القانون 08-14 المذكور سابقاً، على ضرورة قيام مصالح الحالة المدنية بعملية مسح ضوئي للعقود المدونة بسجلات الحالة المدنية وإرسال نسخة منها إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المستحدثة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.<sup>7</sup>

وفي نفس السياق يتم تركيز كامل النسخ الرقمية المطابقة لأصل العقود المدونة بسجلات الحالة المدنية على المستوى المركزي، ليتم بعدها تسليم نسخ منها إلى ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية، بالإضافة إلى البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.<sup>8</sup>

ونتيجة لذلك يصبحون مؤهلين لتوقيع نسخ عقود الحالة المدنية ودمغها بأختامهم.<sup>9</sup> وبناءً على ذلك يمكن لأي مواطن طلب نسخة طبق الأصل من العقود الرقمية في محل إقامته أو خارجها دون تحمّل عناء التنقل.<sup>10</sup>

<sup>5</sup> انظر المادة 25 مكرر، القانون 08-14، المرجع السابق.

<sup>6</sup> انظر الملحق رقم 1، يتضمن التعليمية الوزارية رقم 1435 المتعلقة بالشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية بداية من تاريخ 15 فيفري 2014.

<sup>7</sup> انظر المادة 6/ الفقرة 3، القانون 08-14، المرجع السابق.

<sup>8</sup> انظر المادة 25 مكرر 2، القانون 08-14، المرجع السابق.

<sup>9</sup> انظر المادة 25 مكرر 4، القانون 08-14، المرجع السابق.

وفي نفس الصدد تم إرسال الإرسالية رقم 1436<sup>11</sup> المؤرخة في 13 فبراير 2014، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتضمنة تنفيذ التعليمات رقم 1435، والتي من خلالها تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بإمضاء وتسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية وذلك بالاعتماد على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

#### - إصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

نص المشرع العادي الجزائري في المادة 25 مكرر 4 من القانون 14-08 المذكور أعلاه، على أن تحديد كيفية تطبيق أحكام القسم الرابع من الفصل الثاني المتعلق بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية عند الاقتضاء يكون عن طريق التنظيم، ومن هذا المنطلق قام المشرع الفرعي الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-315<sup>12</sup> كنص تطبيقي يتعلق بكيفية إصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي بطريقة إلكترونية،<sup>13</sup> وعلاوة على ذلك أظهر المشرع الفرعي عن كيفية مهر هذه الأخيرة بتوقيع إلكتروني موصوف و هذا ما أكدته المادة 02 منه.

وبما لا يدع مجال للشك فقد أكد المشرع الفرعي الجزائري على أن وثائق الحالة المدنية الصادرة بطريقة إلكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية شريطة مطابقتها لقواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به.<sup>14</sup>

ثانياً: الإجراءات المستحدثة في قانون الحالة المدنية في مجال العصرنة على ضوء تعديله بموجب القانون 17-03.

إكمالاً لسلسلة الإصلاحات التي مست الإطار التشريعي المنظم لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، أصدر المشرع العادي الجزائري القانون رقم 17-03،<sup>15</sup> الذي يعدل ويتم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ويلاحظ من خلال القراءة الأولية أنه تضمن من حيث الشكل إدراج 06 مواد قانونية، أما من حيث الموضوع نجد أنه تم إتخاذ إجراءات في سبيل عصرنة مرفق الحالة المدنية ويتعلق الأمر بـ:

<sup>10</sup> انظر المادة 25 مكرر 3، القانون 14-08، المرجع السابق.

<sup>11</sup> انظر الملحق رقم 2، يتضمن الإرسالية رقم 1436 المؤرخة في 13 فبراير 2014 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتضمنة تنفيذ التعليمات رقم 1435.

<sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

<sup>13</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المرجع نفسه.

<sup>14</sup> المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المرجع نفسه.

<sup>15</sup> القانون رقم 17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

- طلبات تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية أو تعديلها أو إبطالها.

إستحدثت المشرع العادي الجزائري مادة جديدة ويتعلق الأمر بالمادة 38 مكرر، ليتم من خلالها الفصل الأول الخاص بتحرير العقود ضمن الباب الثاني من الأمر 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، والتي نص من خلالها على إمكانية طلب تصحيح أو تعديل أو إبطال عقود الحالة المدنية بطريقة إلكترونية وفق الكيفية المحددة قانوناً.<sup>16</sup>

- عريضة تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية.

عدل المشرع العادي الجزائري نص المادة 40 في القسم الأول الخاص بتعويض العقود المغفلة أو المتلفة ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، والتي وضح من خلالها أن عريضة تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية ترفع من طرف طالب التصحيح أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية في شكل مكتوباًو إلكترونياً.<sup>17</sup>

وتفسيراً لذلك نجد أن المشرع تبنى صراحة التصحيح الإلكتروني والأكثر من ذلك وعلى المستوى الإجرائي أصبح ضابط الحالة المدنية صاحب صفة زيادة على طالب التصحيح.

- توسيع الاختصاص القضائي للفصل في طلبات تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية.

قبل تعديل الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، كان الاختصاص القضائي للفصل في طلبات تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية يؤول إلى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية المعنية التي حرر أو سجل فيها،<sup>18</sup> لكن بعد التعديل بموجب القانون 17-03 وسع المشرع من دائرة الاختصاص القضائي، ليصبح رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني مختص في ذلك، بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها.<sup>19</sup>

ولعله من المفيد أن نؤكد على توجه نية المشرع العادي الجزائري في توظيف الوسائل الإلكترونية في مجال تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية.

<sup>16</sup>انظر المادة 02، القانون رقم 17-03، المرجع نفسه.

<sup>17</sup>انظر المادة 03، القانون رقم 17-03، المرجع نفسه.

<sup>18</sup>انظر المادة 49، الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>19</sup>انظر المادة 03، القانون 17-03، المرجع السابق.

## المحور الثاني: تطوير النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية.

إن تطبيق العصرنة على مستوى مرفق الحالة المدنية تتطلب بيئة تشريعية مغايرة و مختلفة تماما عن تلك التي نشأت في ظل النظام التقليدي و هذا بسبب الأسلوب الحديث و المتطور الذي تستأثر به الإدارة الإلكترونية في سبيل تحقيق أهدافها على أحسن وجه، حيث نجد على سبيل المثال أن هناك معلومات و بيانات خاصة يتم إدخالها في شبكة المعلومات لابد من حمايتها، بحيث يطلع عليها أصحاب الصلاحية القانونية في ذلك، وليس هذا فقط بل حتى الحماية من الاختراقات التي تهدد سرية هذه المعلومات، و متساوي الأهمية لابد من حماية البرامج المستعملة من خلال التحديث المستمر و كذا إستخدام كلمات السر أو البصمة، وهذا في إطار ما يسمى بالأمن المعلوماتي، و قد سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير الأطر التشريعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمرفق الحالة المدنية، في سياق عصرنة هذا الأخير.

واستنادا لما سبق ذكره سوف نتطرق إلى تطوير النصوص القانونية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية(أولا)، بالإضافة إلى تطوير النصوص التنظيمية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية (ثانيا).

### أولا: تطوير النصوص القانونية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية.

إن نجاح تطبيق العصرنة مرهون بمدى الاستعداد التشريعي، وذلك من أجل إضفاء المشروعية على الخدمات الإلكترونية المقدمة، وحرصا على التحول الناجح من الإدارة الكلاسيكية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق الحالة المدنية، قام المشرع العادي بسن قوانين ذات صلة بهذا الأخير لعل أهمها:

#### - التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

قام المشرع العادي الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04،<sup>20</sup> الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و الهدف منى ذلك التأطير القانوني للخدمات الإلكترونية، الأمر الذي يقضي بزرع نوع من الثقة لدى طالب الخدمة العمومية الإلكترونية اتجاه المرفق العام القائم على تقديمها، و علاوة على ذلك فإن الحماية التشريعية للخدمات الإلكترونية تشجع على تطويرها وتعميمها، ومن زاوية

<sup>20</sup> القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

أخرى نجد أن المشرع بإصداره لقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين قد خطى خطوة إيجابية في إطار تسهيل عصرنه مرفق الحالة المدنية على نحو آمن و مضمون.<sup>21</sup>

ونجد أن المشرع العادي الجزائري عرف التوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال القانون رقم 15-04 السالف الذكر، فالتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، أما التصديق الإلكتروني فيتمثل في وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين الموقّع وبيانات التوقيع الإلكتروني.<sup>22</sup>

ومما سبق ذكره نستنتج أن التصديق والتوقيع الإلكترونيين مفهومان مختلفان ولكن في الواقع هما مترابطان وتفسيراً لذلك نجد أن التصديق يكمل التوقيع من خلال إصباح الشرعية وإضفاء الرسمية عليه.

#### - إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية.

تطبيقاً لبرنامج الإصلاح الشامل الذي اعتمده الدولة الجزائرية من أجل تعميم العصرنه على كل قطاعات الدولة، أصدر المشرع العادي الجزائري القانون رقم 15-03،<sup>23</sup> المتعلق بعصرنه العدالة، وقد تضمن هذا الأخير أحكام تتعلق بالتصديق الإلكتروني للوثائق والمحركات القضائية بما فيها تلك المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة عن الجهات القضائية والمتعلقة بتسجيل العقود المغفلة، وكذا المتعلقة بتصحيح مختلف الأخطاء التي قد تقع في وثائق الحالة المدنية، أو المتعلقة بتعديل عقود الحالة المدنية.<sup>24</sup>

وقد نص المشرع العادي على أنه " يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة".<sup>25</sup>

وعلاوة على ذلك أكد على إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني،<sup>26</sup> كما ينبغي أن يضمن هذا الأخير ما يلي:

<sup>21</sup> بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصرنه مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، مارس 2018، صفحة 203.

<sup>22</sup> انظر المادة 02، القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

<sup>23</sup> القانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنه العدالة، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

<sup>24</sup> د. بشير حفيظة، النظام القانوني للحالة المدنية في ظل قانون 17-03، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، صفحة 151.

<sup>25</sup> انظر المادة 04، القانون رقم 15-03، المرجع السابق.

<sup>26</sup> انظر المادة 09، القانون رقم 15-03، المرجع السابق.

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
  - سلامة الوثائق المرسلة.
  - أمن وسرية التراسل.
  - حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.
- وفضلا عن ذلك أكد المشرع العادي على أن الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني تتمتع بنفس شروط صحة وفعالية الوثيقة الأصلية شريطة أن تعد وفق ما تقتضيه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.<sup>27</sup>

### ثانيا: تطوير النصوص التنظيمية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية.

إن تطوير النصوص القانونية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية لا توفر لوحدها الغطاء التشريعي اللازم من أجل تبني العصرنة، إذ من الضروري إصدار نصوص تنظيمية من أجل مواكبة متطلبات العصرنة، وعليه حرص المشرع الفرعي الجزائري على إصدار أهم النصوص التنظيمية ذات الصلة بعصرنة مرفق الحالة المدنية نجد من بينها:

#### - إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

قام المشرع الفرعي الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-210،<sup>28</sup> المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ويعد هذا الأخير بمثابة بصمة إلكترونية يستحيل تكرارها بين شخصين،<sup>29</sup> وقد تم التأكيد على أن هذا الرقم التعريفي الوطني يُمنح للأشخاص الطبيعية المتمتعين بالجنسية الجزائرية، إضافة إلى الرعايا الأجانب المولودين بالجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة.<sup>30</sup>

<sup>27</sup> انظر المادة 10، القانون رقم 15-03، المرجع السابق.

<sup>28</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج.ر.ج.ج، العدد 54، المؤرخة في 19 سبتمبر 2010.

<sup>29</sup> عقبي آمال، الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020/2021، صفحة 192.

<sup>30</sup> انظر المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المرجع السابق.

ويتم تسجيل هذا الرقم التعريفي الوطني الوحيد على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين،<sup>31</sup> كما فصح المشرع الفرعي عن مواصفاته أين أكد على أنه يتشكل من 18 رقم يوافق بيانات الحالة المدنية للمواطنين.<sup>32</sup>

وحرصاً من المشرع على محاربة ظاهرة التزوير في الوثائق الرسمية، أكد على أن الرقم التعريفي الوطني الوحيد سيستعمل من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات التي تبنت أرقام تعريفية أخرى في إجراءاتها.<sup>33</sup>

ونرى من جانبنا أن المشرع الفرعي الجزائري كان صائبا لحد بعيد في هذا الإجراء التي تعتبر خطوة إيجابية في مسار عصرننة الوثائق الإدارية، وجدير بالذكر أن هذا الإجراء يعد حافظ قوي لمرفق الحالة المدنية من أجل تقديم خدمات ذات جودة وساهم بشكل فعال في تحسين الأداء، ويظهر ذلك جليا في تسريع عملية إصدار الوثائق الرسمية إلكترونيا.

#### - إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي.

قام المشرع الفرعي الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-204،<sup>34</sup> المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ويهدف هذا المرسوم التنفيذي في سياق تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعصرننة إلى تخفيف الأعباء على المواطن في إطار علاقة هذا الأخير بالإدارة.<sup>35</sup>

وتماشيا مع ما تم ذكره أجبر المشرع الفرعي الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكن النفاذ إليها عن طريق السجل الوطني.<sup>36</sup>

ونتيجة لذلك ساهم هذا الإجراء في تحسين صورة الإدارة وتلطيف الأجواء التي طبعت علاقتها بالمواطن، ومتساوي الأهمية نجد أن ترسيم الإعفاء يهدف كذلك إلى تأهيل مرفق الحالة المدنية من أجل تجسيد العصرننة على المستوى العملي.

<sup>31</sup> انظر المادة 03، المرسوم التنفيذي 10-210، المرجع السابق.

<sup>32</sup> انظر المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المرجع السابق.

<sup>33</sup> انظر المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 10-210، المرجع السابق.

<sup>34</sup> المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المؤرخ في 24 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل

الوطني الآلي للحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

<sup>35</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المرجع نفسه.

<sup>36</sup> المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 15-204، المرجع السابق.



وعلاوة على ذلك فإنه يتم حفظها خلال مدة منفعتها باستثناء ما نص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>42</sup>

### الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يظهر جليا توجه الدولة الجزائرية إلى تجسيد عصنة مرفق الحالة المدنية، و لا مناص من القول بأن التحول الإلكتروني على هذا الأخير أصبح يشكل اليوم أهم نظام إصلاح إداري تسعى الدولة إلى تحقيقه، وقبل الالتزام بتطبيقه لابد من توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة تستجيب للمتطلبات العملية من أجل تسهيل عملية تقديم خدمات إلكترونية ذات جودة، وكذا ترقية المرفق العام، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بإخضاع المنظومة التشريعية المؤطرة لعصنة مرفق الحالة المدنية بالإضافة إلى التشريعات ذات الصلة به إلى عملية تمحيص شامل و تدعيمها بأطر قانونية تتماشى مع فلسفة العصنة.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- قيام المشرع الجزائري بعملية مسح تشريعي لكل القوانين والتنظيمات المنظمة لعصنة مرفق الحالة المدنية للوصول إلى أطر قانونية سليمة للانتقال من النمط الكلاسيكي إلى النمط الإلكتروني وذلك عن طريق:

- تعديل القواعد القانونية والنصوص التنظيمية الناشئة في ظل الإدارة التقليدية.
- الاستغناء عن القواعد القانونية والنصوص التنظيمية التي لا تتماشى مع المتطلبات القانونية لعصنة مرفق الحالة المدنية والتي تشكل بدورها عائق من معيقات تجسيد العصنة.
- سن قواعد قانونية ونصوص تنظيمية تتماشى مع فلسفة عصنة مرفق الحالة المدنية
- ضبط المشرع الجزائري كل المفاهيم القانونية المستحدثة المتعلقة بعصنة مرفق الحالة المدنية بصورة تحول دون التأويل الخاطئ لها.
- وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لتوضيح الإجراءات الإلكترونية لإسباغ الشرعية وإضفاء الرسمية عليها كإثباتات الإلكترونية واستخدام التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

<sup>42</sup>المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المرجع نفسه.

## الإطار القانوني والتنظيمي لعصرنة مرفق الحالة المدنية في الجزائر

- الاعتراف الصريح والواضح من المشرع الجزائري بسلامة وحجية الوثائق الإلكترونية في التعامل الإداري وفي مجال الإثبات الإلكتروني.

- وجود صعوبات وعراقيل تقنية من أجل التطبيق العملي للمنظومة التشريعية المتعلقة بعصرنة مرفق الحالة المدنية.

- عصرنة مرفق الحالة المدنية لم تبلغ بعد الهدف المسطر والمتمثل في إلغاء الحدود الزمانية والمكانية، إذ نجد أن المواطن غير معفي من التنقل إلى البلدية من أجل استخراج وثائق الحالة المدنية ونتيجة لذلك فهو مقيد بزمن فتح المكاتب الإدارية.

كما نقترح التوصيات التالية:

- الحرص على التحديث الدائم والمستمر للأطر القانونية والنصوص التنظيمية المؤطرة لعصرنة مرفق الحالة المدنية بما يتناسب ومتطلبات العصرنة التي تتميز بالسرعة والتطور المستمر، والتي تتطلب المواكبة المستمرة لكافة التغييرات والتطورات التي قد تطرأ عليها لضمان تحقيق أهدافها.

- ضرورة استكمال وضع الأطر القانونية والنصوص التنظيمية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بعصرنة مرفق الحالة المدنية.

- ضرورة ربط كل المؤسسات والإدارات العمومية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية من أجل التجسيد الفعلي للعصرنة وكذا في إطار تخفيف العبء على المواطن وتحسين علاقة الإدارة به.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزير الدولة

تعليمية وزارية رقم موزخة في 13 يند 2014

إلى السيدة و السادة الولاية  
بالاتصال مع السيدات و السادة:

ع.م.م

- الولاية المنتدبون.
- رؤساء الدوائر.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

1435

الموضوع: الشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

في إطار تجسيد برنامج عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وعصبة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية، ونظرا لما يعانيه المواطنون من مشاكل وأعباء التنقل لكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية التي تخصهم على أساس السجلات. فإنه تبين من الضروري إنشاء السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية و قد اعتمدت هذه العملية كأحد أهم الأولويات المعنية بالمصترمة، لأنها ترمي إلى تجسيد عدة مهام أساسية، منها:

## الإطار القانوني والتنظيمي لعصرنة مرفق الحالة المدنية في الجزائر

- 2- ضمان تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية بالبلديات وربطها بواسطة الألياف البصرية مع مقر البلديات.
  - 3- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات و ككل الأحداث الجديدة و التعديلات المحتملة التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.
  - 4- المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إخبارهم على التنقل إلى أماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى مقر البلديات و ما يرتب لهم من ذلك من نتائج سلبية مالية و مادية.
- و بناء على ذلك، فإنه يرخّص لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى جميع البلديات و الملاحق الإدارية المتواجدة بالثراب الوطني، بإعداد و إمضاء وتسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية و ذلك ابتداء من تاريخ 15 فيفري 2014، وبالتالي فإن المواطن يصبح غير مجبر مستقبلا على التنقل لمكان ميلاده لتحقيق طلبه.
- و عليه، أطلب منكم، و تحت الطابع الاستعجالي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المتابعة الشخصية و المستمرة لحسن تطبيق هذه التعليمات، و إعلامي بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في هذا المجال.

وزير الدولة،

وزير الداخلية و الجماعات المحلية



18/02/2014

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1436

13 هجري 2014

إلى السيدة و السادة الولاية:

بالاتصال مع السيدات و السادة:

- الولاية المنتدبون.
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: ف/ي الإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني  
الآلي للحالة المدنية

المرجع: التعليمات الوزارية رقم 1435 المؤرخة في 13 فبراير 2014

- في إطار عصنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين ، وضعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سجلا وطنيا آليا للحالة المدنية. و عليه فإنه تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بامضاء و تسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية بالاعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة التعليمات الوزارية المنوه عنها في المرجع أعلاه. تهدف هذه المذكرة إلى توضيح الإجراءات التطبيقية لتسيير و تسليم هذه الشهادات من طرف ضباط الحالة المدنية وذلك على النحو التالي:
- 1- إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية : يتكون السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من تجميع قاعدة معطيات 1541 بلدية على مستوى التراب الوطني و التي تتضمن صورة رقمية (لمعطيات محجوزة و صور ممسوحة ضوئيا من طرف بلديات مكان الميلاد للشهادات التي تتضمنها جميع سجلات الحالة المدنية للميلاد) .
  - 2- إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الولاية: تنشأ قاعدة معطيات الحالة المدنية للولاية عن طريق تجميع قاعدة معطيات البلديات التابعة لها.

## الإطار القانوني والتنظيمي لعصرنة مرفق الحالة المدنية في الجزائر

- 3- إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلديات:  
تتكون قاعدة معطيات كل بلدية من رقمنة (المعطيات المحجوزة و الصور المسوخة ضوئيا) لجميع شهادات الحالة المدنية للسجلات البلدية.
- 4- الشبكة:  
تم ربط 1541 بلدية و 48 ولاية عن طريق شبكة ذات التدفق العالي (RHD) التابع لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- 5- برمجيات تسيير النظام :  
وضعت 3 برمجيات على مستوى كل بلدية ، يتعلق الأمر بما يلي :
- برمجيات لتسليم الشهادات
  - برمجيات نقل الشهادات و التعديلات
  - برمجيات تبليغ من أخطاء محتملة أثناء الحجز أو النقل
- 5.1.1 : برمجيات نقل الشهادات :
- ترسل البلدية ، كل أسبوع كل ما استحدثت في قاعدة البيانات المحجوزة ( ولادات جديدة و بيانات هامشية ) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عبر الولاية عن طريق برمجيات نقل الشهادات.
- أ- برمجيات تسليم الشهادات :
- يجب على كل بلدية إن تخصص شبكا(01) مزودا بحاسوب (01) للشروع في العملية ( يزداد هذا العدد عند الحاجة ) يقوم خصيصا بتسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية .
- تسمح برمجيات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتسليم شهادات الميلاد.
- بالنسبة للمواطنين المولودين بهذه البلدية فإن شهادات الميلاد الخاصة بهم يستمر تسليمها عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بهذه البلدية .
- تطلع البلدية مباشرة على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في جزئه المتضمن المعطيات المحجوزة ، تطبع شهادة الميلاد المطلوبة من طرف المواطن و تسلم لهذا المواطن للتحقق من محتواها قبل إمضاءها.
- في حالة عدم وجود أخطاء يمضي ضابط الحالة المدنية للبلدية هذه الشهادة و يسلمها للمعني بالأمر فورا
- معلومات عملية :
- في حالة كون عنوان شهادة الميلاد المسلمة بجهاز الإعلام الآلي لا يتطابق مع مكان ميلاد المستفيد الذي ولد في بلدية أخرى تابعة لولاية أخرى، فإنه من المنتظر إضافة بعد مكان الميلاد بيان رمز بلدية الميلاد على شهادة الميلاد .
- مثال:
- تتضمن شهادة الميلاد المسلمة من طرف بلدية عين كرشة ( ولاية أم البواقي ) عنوان ولاية أم البواقي وكذلك بلدية عين كرشة .
- إذا كان المواطن المستفيد مولودا بإدرار فإن بيان مكان الميلاد سيتبع برمز بلدية أدرار (0101)

- و يفرض تأمين المعطيات التي تتضمنها شهادة الميلاد المسلمة، فإن رمزا مشفرا يوضع آليا في أسفل الصفحة على اليمين من طرف البرمجيات. في حالة الشك فإنه يمكن السلطة المعنية من التحقق من صحة الوثيقة لدى السلطة المؤهلة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- يسمح إجراء التسليم هذا إذن من أن يستفيد كل مواطن جزائري بشهادة ميلاد على مستوى أي بلدية من التراب الوطني عن طريق الإطلاع على السجل الوطني للحالة المدنية.
- ب- برمجيات التبليغ عن الأخطاء المحتملة :  
توضع على مستوى البلديات برمجيات تبليغ عن الأخطاء .  
في حالة تبليغ المواطن عن خطأ أو عدة أخطاء :
  - يرسل عون الشباك المعلومة إلى السجل الوطني للحالة المدنية باستعمال برمجيات التبليغ عن الأخطاء.
  - يطلب من المواطن الانتظار لمدة 24 ساعة ليتقدم إلى هذه البلدية أو أي بلدية أخرى
- ابتداء من الساعة الخامسة يحصي السجل الوطني للحالة المدنية كل الأخطاء المبلغ عنها من طرف جميع بلديات الوطن و يعالج تبليغات الأخطاء على المستوى الوطني عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئيا للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية .
- توضع بطاقة فرعية للأخطاء على مستوى القاعدة المركزية لضمان تتبع مسار العمليات .  
في حالة الخطأ يمكن حدوث 03 حالات :
- الحالة الأولى :  
سمحت معالجة الخطأ بإبراز أن الأمر يتعلق بخطأ مادي  
في هذه الحالة يجري تصحيح الخطأ بصفة آلية على مستوى القاعدة المركزية خلال الليل ابتداء من الساعة الخامسة لليوم الذي تم فيه إبراز الخطأ ( و هو توقيت غلق مكاتب عمل البلديات ) و هكذا فإن السجل الوطني للحالة المدنية يصبح محينا في اليوم الموالي وبالتالي يستطيع المواطن طلب شهادة الميلاد من أي بلدية ( أجل 24 ساعة ) .  
فيما يتعلق ببلدية مكان الميلاد فإن التغييرات التي حدثت في قاعدة المعطيات المركزية تبلغ لها أوتوماتيكيا عن طريق الشبكة لكي تسمح لها بتصحيح القاعدة المحلية للمعطيات المحجوزة .  
يسمح نظام تتبع مسار السجل الوطني للحالة المدنية من التأكد بأن الخطأ قد تم تصحيحه من طرف هذه البلدية .
- الحالة الثانية :  
محت معالجة الخطأ المكتشف بأن الأمر يتعلق بخطأ واقع في سجل الحالة المدنية :  
عندما يكتشف السجل الوطني للحالة المدنية بأن الخطأ يوجد في سجل الحالة المدنية من خلال المقارنة مع الصور الممسوحة ضوئيا للسجل :  
- ترسل المعلومة إلى البلدية التي أبرزت الخطأ و البلدية المسوكة بها سجل الميلاد :

## الإطار القانوني والتنظيمي لعصرنة مرفق الحالة المدنية في الجزائر

- دور البلدية الأولى :  
تعلم البلدية الأولى المواطن بأن يتصل ببلدية مقر ميلاده لكي يقوم بإجراءات التصحيح القضائية المعمول بها
- دور بلدية مكان الميلاد :  
يجب على بلدية مكان الميلاد أن تتخذ الترتيبات اللازمة لمساعدة المواطن المعني مع الهيئات القضائية من أجل الحصول على التصحيحات في أقرب الآجال .  
عندما يتحصل على التصحيحات القضائية يوضع البيان على سجل الميلاد بهذه البلدية و يبلغ السجل الوطني للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي
- الحالة الثالثة :  
مكنت معالجة الخطأ من إظهار أن الأمر يتعلق بخطأ مرتبط بالنقل إلى العربية لسجلات الحالة المدنية المدونة بالفرنسية (السجلات السابقة لسنة 1980) .  
في حالة ما إذا اكتشف السجل الوطني للحالة المدنية بأن الخطأ يتعلق بنقل معطيات الحالة المدنية بالعربية ( من الفرنسية ) .
  - يبلغ السجل الوطني للحالة المدنية البلدية التي بلغت عن الخطأ و بلدية مكان الميلاد .
  - دور البلدية الأولى :  
يعلم المعني بالأمر من طرف البلدية الأولى بأنه يجب عليه طلب تصحيح عن طريق القضاء بمساعدة بلدية مكان الميلاد
  - دور بلدية مكان الميلاد :  
يجب أن تتخذ بلدية مكان الميلاد الترتيبات الضرورية لمساعدة المواطن المعني لدى الهيئات القضائية من أجل الحصول على التصحيح في أقر الآجال .  
عندما يتم الحصول على التصحيح القضائي يوضع بيان التصحيح في سجل الميلاد لهذه البلدية و يبلغ إلى السجل الوطني للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي .

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم للإجراءات التي تتضمنها هذه المذكرة.



الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
2259

3 2 ميسر 2015

السيدات والسادة الولاة

الموضوع: بخصوص تخفيف الإجراءات الإدارية.  
المرفقات: نسخة (01).

يشرفني أن أوافيكم طي هذا الإرسال، للتنفيذ، بنسخة من تعليمة السيد الوزير الأول الموجهة إلى السيدات والسادة أعضاء الحكومة، والمتعلقة بتخفيف الإجراءات الإدارية، والتي يلح فيها على ضرورة التقيد بتدابير المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 17 جويلية 2015، والذي يعفي المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية في تشكيل الملفات الإدارية بالنسبة للمصالح الموصولة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تنطبق على المصالح المحلية التابعة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية (الولايات، المقاطعات الإدارية، الدوائر والبلديات) الموصولة كلها بهذا السجل، وهي نفس التعليمات التي سبق للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية توجيهها لكم في هذا الشأن.

لهذا الغرض، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لهذه التعليمات والتقيد بتدابيرها والامتناع عن مطالبة المواطن بوثائق الحالة المدنية في أي من الملفات الإدارية التابعة للقطاع.

كما أطلب منكم موافاتي بكل طوعية يمكن أن تواجه في هذا المجال في

حينها قصد اتخاذ ما يلزم من تدابير.



الأمين العام  
العم  
العضوين متروز